للاعتاق فلا يثبت اقتضاء ولهذا لو قال لعبد كفر عن يمينك بالمال او قال له
تزوج اربعا لا يثبت الحرية اقتضاء قلت كون العبد مملوكا في ذاته شرط اصلي
للاعتاق لا يوجد بدونه اما كونه مملوكا للامر فهو امر زايد فجاز ثبوته بطريق الاقتضاء
فان قلت ان الشيء اذا ثبت للضرورة يتقدر بقدرها فوجب ان لا يظهر في حق
فسخ النكاح قلت الشيء اذا ثبت يثبت بلوازمه وبطلان ملك النكاح من
لوازم ثبوت ملك اليمين بحيث لا ينفك عنه والولاء لها لانه عتق عليها وتقع
عن كفارتها لو نوت به اي نوت الكفارة بذلك الاعتاق وان قالت ذلك بلا بدل
اي قالت اعتقه عني ولم تقل بالف لم يفسد والولاء له اي للسيد لان هذا عند
وقال ابو يوسف هذا والاول سواء لان الملك يثبت شرطا للاعتاق كما
في الاول الا ان القبض وان كان شرط التبرع اذا كان قصدا سقط ها هنا لثبوته
ضمنا كما ان القبول ركن البيع فيما ثبت قصدا وقد سقط فيما ثبت ضمنا ولو
الشرط احق بالسقوط من الركن لانه دونه ولهما ان القبض فعل حسي فلا يدخل
في ضمن القول وانما يدخل في ضمنه الحكمي لا الحسي وقياسه على القبول الحسي بط
لانه يحتمل السقوط كما في صورة التعاطي والقبض الحسي في الهبة لا يحتمل السقوط
بحال فان اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا
عليه وان اسلم الزوجان المحرمان فرق بينهما والطفل مسلم ان كان احد
ابويه مسلما او اسلم احدهما هذا اذا لم يختلف الدار او كان الطفل في دار الاسلام

واسلم الوالد في دار الحرب وفي العكس لا يتبعه ولو وكتابي ان كان بين مجوسي
وكتابي لان المجوسي شر من الكتابي لكونه كتابيا انظر له وفي اسلام زوج المجوسية
او امرأة الكافر مجوسيا كان او كتابيا يعرض الاسلام على الاخر فان اسلم فهي له و
الا فرق لا فرق بين ان يكون المعرض صبيا مميزا او بالغا لان ردته كانت معتبرة
فكذا اباؤه وهو اي التفريق طلاق ولو كان الزوج صغيرا لو ابى لا لو ابت
لان الطلاق لا يكون من النساء ولا مهر لها اي في ابائها الا للموطوءة لم يذكر
حكم المهر في اباء الكفار بيان كونه طلاقا فانه قد علم حكم مهر المطلقة ولو كان
ذلك اي اسلام زوج المجوسية او امرأة الكافر في دارهم لم تبن حتى تحيض
ثلثا او تمضي ثلثة اشهر اي ان لم تحض قبل اسلام الاخر ولو اسلم زوج الكتابية
فهي له وتبين بتباين الدارين الا اذا سبي خلافا للشافعي فان سبب الفرقة
عنده السبي دون تباين الدارين فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج سبيا
بانت وان سبيا معا ومن هاجرت الينا مسلمة او ذمية وكذا اذا اسلمت في
دار الاسلام او صارت ذمية بانت بلا عدة الحربية اذا خرجت الينا مهاجرة
بانت من زوجها بالاجماع ولا عدة عليها عنده خلافا لهما وهذا الخلاف
يتحقق في الحامل والحايل في وجوب العدة وعدم وجوبها اما انه هل يجوز نكاح
الحامل عنده مع عدم العدة ففي ظاهر الرواية لا يجوز ذكره في الحقايق نقلا
عن مبسوط شيخ الاسلام وارتداد كل منهما فسخ عاجل وبعض مشايخ بلخ

Copyright © King Saud University